


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٤ مكر "ج") الصادر في يوم الأحد ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦

بشأن ضمان التسليف على محصول قطن موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد
أو وكيلها بمقتضى القوانين والقرارات المتعلقة بشئون القطن الى وزير التجارة أو وكيلها بحسب الأحوال ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة سداد القروض التي قدمتها البنوك أو التي تقدمها من أقطاب محصول
١٩٥٦ - ١٩٥٧ في حدود ٩٠٪ من أسعار الإقفال المسجلة في بورصة العقود في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ،
وذلك مع مراعاة فروق أسعار في الرتب والأصناف التي كانت محددة في ذلك التاريخ .
وتقوم الحكومة في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧ بالوفاء بما يكون متبقيا من تلك القروض مقابل استلام الأقطان
الضامنة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير
التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبرم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر